

التاريخ: 2008/11/09.

رقم البطاقة: 10

المقياس: القانون

الثانوية: لعماري محمد الرقاصة

الحجم الساعي: ساعة واحدة.

المستوى: ثانية ثانوي

المجال المفاهيمي: القانون المدني.
الموضوع: الأشخاص (الشخص الطبيعي).
الكفاءة المستهدفة: يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

المدة	الوسائل	نشاط التلميذ	نشاط الأستاذ ومحتوى الدرس	مراحل الدرس
'10		استرجاع الكفاءات السابقة.	الوضعية: ... عرف القاعدة القانونية؟ عرف القانون؟ مالعلاقة بين القانون والحق؟ فمن هم الأشخاص القانونية؟ أو بطريقة أخرى من هم أصحاب الحق؟ وماهي خصائصهم ومميزاتهم؟ هل للجنين حقوق؟ ما هي؟	التقويم التشخيصي
'45	السيبورة، أمثلة واقعية.	الإجابة على الأسئلة؟ يحلل، يفكر ويناقش.	تعريف الشخصية القانونية: أنواع الشخصية القانونية: 1. الشخص الطبيعي: 1.1. تعريف الشخص الطبيعي: 2.2. مدة الشخصية القانونية للشخص الطبيعي	التقويم التكويني
		يركز ويستوعب.	➤ بدئ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ➤ إنتهاء الشخصية القانونية للشخص الطبيعي	
'05		الإجابة على السؤال.	ما هو الغرض الذي يهدف إليه المشرع الجزائري من دراسة الشخصية؟	التقويم التحصيلي

الوضعية:

يتميز القانون باستقلالية مفاهيمه، فاصطلاح "الشخص" له معنى قانوني محدد مرتبط بفكرة القانون عن الحق، فالشخصية القانونية لا ترتبط بالإدراك أو الإرادة ولا بالصفة الإنسانية، وإنما ترتبط بالحقوق واجبة الرعاية القانونية ومن تنسب له هذه الحقوق، فالشخص في نظر القانون هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية وكتعريف لها هي القدرة أو الاستطاعة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .
فمن هم الأشخاص القانونية ؟ أو بطريقة أخرى من هم أصحاب الحق ؟ وماهي خصائصهم ومميزاتهم؟

تعريف الشخصية القانونية:

1. هي القدرة على تحمل الواجبات والتمتع بالحقوق وممارستها
2. الشخص قانونا هو المعني أو المخاطب بالقاعدة القانونية.

أنواع الشخصية القانونية:

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الشخصية القانونية تنقسم إلى نوعين: الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1. الشخص الطبيعي:

1.2. تعريف الشخص الطبيعي:

الشخص الطبيعي هو الإنسان وتقرر له الشخصية القانونية بمجرد الولادة فبمقتضاها يستطيع إكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

2.2. مدة الشخصية القانونية للشخص الطبيعي

بدئ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي

الولادة : تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بواقعة قانونية تتمثل في تمام ولادته حيا، أما إذا ما ولد ميتا فلا تثبت له الشخصية القانونية . وقد نصت المادة 26 من القانون المدني على أن: " تثبت واقعة الميلاد والوفاة بالفيد في السجلات المعدة لذلك. وإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية " .

المركز القانوني للجنين : لقد نصت المادة 225 من القانون المدني على ما يلي: " على أن الجنين يتمتع

بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا" .

ويثبت للحمل أو الجنين الحق في :

أ/الميراث : (حسب المادة 128 من قانون الأسرة)، فإذا كان الجنين هو الوارث وحده توقف له كل التركة أما

إذا كان وارثا مع غيره فيوقف له نصيب أيهما أكثر (أي الذكر أم الأنثى) وقد نصت المادة 173 من قانون الأسرة على ما يلي: "يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها".

ب/ثبوت نسبه لأبيه : إذا كان الزواج شرعيا أو إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون الأسرة.

ج/ الحقوق الملازمة للشخصية : كحقه في الحياة وفي عدم التعرض له مثل:الإجهاض

د/الهبة : إذ نصت المادة 209 من قانون الأسرة على مايلي:" تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا ".

ه/ الوصية : تنص المادة 187 من قانون الأسرة على ما يلي: " تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا ، وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس"

إنتهاء الشخصية القانونية للشخص الطبيعي

الوفاة : تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بموته فعلا، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني . وتثبت الوفاة في السجلات المعدة لذلك وفق قانون الحالة المدنية. وإعمالا للقاعدة الشرعية بالألا تركة إلا بعد سداد الديون ، تمتد شخصية الإنسان بعد وفاته إلى أن تصفى ديونه.

الموت الإعتباري أو الحكمي : ويتمثل ذلك في حالة ما إذا كانت الوفاة يقينية كما هو الشأن بالنسبة للغائب والمفقود

أ/ الغائب : حسب المادة 110 من قانون الأسرة: " فالغائب هو الشخص الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة ، مدة سنة ، وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود ".

ب/المفقود : حسب المادة 109 من قانون الأسرة فالمفقود هو: " الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم ". وعليه فالمفقود لا يعلم على وجه اليقين أحيا هو أم ميت، حيث تنقطع أخباره على نحو يرجح وفاته.

-الآثار التي تترتب على الحكم بالفقدان : إذا صدر حكم بفقدان الشخص، فإنه يعتبر مازال حيا سواء بالنسبة لأمواله أو لزوجته طالما لم يصدر حكم بوفاته

1/بالنسبة لأمواله : لا تقسم أمواله بين الورثة. فلا يعتبر المفقود ميتا إلا من تاريخ الحكم بالوفاة وليس من تاريخ الحكم بالفقدان، فالمفقود يرث من مات قبل الحكم بوفاته.

2 /بالنسبة للزوجة : تبقى الزوجة على ذمة زوجها لأنه يعتبر حيا، ويجوز لها طلب التطبيق وفق المادة 53 من قانون الأسرة

حالات الحكم بموت المفقود : تنص المادة 113 من قانون الأسرة على ما يلي: " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري ، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات " .

الآثار التي تترتب على الحكم بالوفاة:

1/**بالنسبة لأمواله :** يعتبر المفقود بعد الحكم بوفاته ميتا، فتوزع أمواله بين الورثة من تاريخ الحكم بالوفاة

2 /**بالنسبة للزوجة :** تعتد عدة الوفاة ويجوز لها بعدها أن تتزوج بغيره.

-ظهور المفقود حيا بعد صدور الحكم بوفاته:

1/**بالنسبة لأمواله :** وفق المادة 115 من قانون الأسرة: " لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور

الحكم بوفاته، وفي حالة ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها".

2 /**بالنسبة للزوجة :** فتكون له إن لم تكن قد تزوجت بغيره ، أما إذا كانت قد تزوجت بغيره وكان الزوج

الجديد حسن النية ودخل بها بعد انقضاء عدتها فتبقى للزوج الجديد. أما إذا كان الزوج الجديد يعلم بحياة

المفقود، أو دخل بها أثناء عدتها، فإنها تعود للزوج الأول.